

٧١/٥١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا ولا يعد من وجد الزاد والراحلة والدتها مستطيع حتى يكون ذلك فاضلا اي زائدا عما يحتاج اليه بقضاء دينه. فما دامت ذمته مشغولة - [00:00:00](#)

ليس عنده سداد له او بدين مؤجل لكنه اذا حج لم يستطع سداؤه في وقته. فلا يجب عليه الحج حتى لو اذن له الدائن لان وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج. ولان حقوق الادمي مبنية على - [00:00:20](#)

وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة فتقدم حقوق الادميين. نعم انت المؤلف يقول لا يجب ولم يقل لم يجز. فلو حج جاز. ولان الحج مجلس الرزق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانما ينفيه - [00:00:40](#)

الفقر والذنوب. كما ينفي الكبير خبث الذهب والحديد والفضة ومن عليه دين حال ويريد الحج وقيمة الحج تستغرق دينا يجب عليك هذه الحالة يقضي دينه. لانه حال واما من عليه دين مؤجل. فالدين المؤجل لا يمنع من الحج - [00:01:10](#)

وعلى من قد لا نقول بانه يستحب ان لا يحج. لان هذا لا دليل عليه. لان الدين مؤجل وقيمة الحج لا تصنع شيئا بالدين احيانا. كذلك من عليه الدين كثير - [00:01:50](#)

وصاحب نداء طالب به دفعة واحدة. وعنده مال يحج به. وهذا المال لو سدد ما اراد صاحب الدين يقول لا اريد تعطيني عشرة الاف ريال. واذا تعطيني اقل تقدير مليون ريال كثير. فهذا لا يمنع آ لا - [00:02:10](#)

اسمع من الحج لان قيمة الحج لا تصنع شيئا فبالتالي يذهب يترزق الله جل وعلا لعل الله جل وعلا يقول يغنيه بسبب حجه تعال هذا ليس على اطلاق القول بين من على دين لا يحج. انما هو على هذا التفصيل - [00:02:30](#)

لان مقال العبد احيانا لا لا يقدر شيئا. حين يبقى لا يقدم له شيئا. اما القول بان الحج مظنة للوفاء هذا صحيح ولكن من جاء اجله يمتنع عنه ولو كان في بيته. وايضا يعتبر ذهابه للحج من الاسباب قضاء - [00:02:50](#)

الدين او مطالب ايضا بالقضاء وهذا من الاسباب. نعم. عفا الله عنك ولهذا فان من كان عليه دين حال وكذلك من كان عليه دين مؤجل. لكنه اذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه ان يحج - [00:03:10](#)

الا ان يأذن له دائنونه. تقدم التفصيل انه لا يشترط هذا ولا يلزم. على التفصيل. عنترزة واشياء لا تلزم. شخص علي ما الريال وبحجب عشرة الاف ريال يذهب الى السادس صاحب المليون لو اعطاه عشرة الاف قال ما اريده اريد حقي اريد المليون نقول اذا لا تحج اجلس في البيت - [00:03:30](#)

شي يمنع من الحج يحج ويكون سببا للرزق لكن لو عليه عشرة الاف ريال وعنده يريد ان يحج بقيمة عشرة الاف صحيح. نقول سدد ولا تحج. الا اذا اذن لك صاحب الدين. وقضاء الدين وقدم على الحج. لان المال اللي تريد الحج - [00:03:50](#)

به يقضي دينك. نعم. هل يلزم هل يكفي الصورة الاخيرة اذا يعني الوقت نعم من كان عليه دين حان للدولة ولم يسدده وصندوق العقار وهذا الدين يحال. او لم يحل لكنه ان حج لم يستتر سداد - [00:04:10](#)

سوف انه لا يجوز ان يحج حتى يسدد هذا الدين. ولا يعد من وجد الزاد والراحلة والتها ايضا مستطيعا حتى يكون ذلك عن مؤونة نفسه وعياله على الدوام بان يكون عنده عقار يؤجره او صنعة يعمل فيها او وظيفة لاراد - [00:04:50](#)

ونحو ذلك مما يكون مستمرا يكفي وهو ولاده على الدوام. لان النفقة تتعلق بها حقوق الادميين وهم احوج وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة. وذهب جمهور اهل العلم الى انه يعد مستطيعا. اذا كان - [00:05:10](#)

انه من النفقة ما وكفاية عياله مدة سفره للحج. ورجوعه منه فقط. لان القول باعتبار وجود النفقة الجواب يؤدي الى عدم وجوب الحج حتى على اكثر الاغنياء. نعم ودل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يحجون كانوا فقراء. ما - [00:05:30](#)

كانوا اغنياء والواجب ما يوصلك الى مكة ويرجع بك. فمن وجب عليه الحج. على ان لا يضيع اولاده. المملكة عندهم ما يطعمهم ونحو ذلك فان يتعين عليه وقبل قليل شرط ان شاء الله الى انه فرق هناك فرق بين ان تقول لا يستحب حجه - [00:05:50](#)

وهي تقول لا يجوز حج. وبين ان تقول يجب حجه ومن تقول في هذه الحالة لا يجب الحج واجبات متفاوتة. نعم. وهذا يدل على ان المعتق هو وجود النفقة وقت غيابه عن اهل - [00:06:20](#)

وهذا هو الاقرب. ويعتبر ان يشترط للمرأة حتى يجب على الاذى حتى يجب الحج عليها. وجود محرما وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب. نعم والمحرم شرط وجوب لا شرط صحة. محرم شرط - [00:06:40](#)

لا شرط صحة. لان بعض الواجبات شرط صحة وبعض الواجبات شرط وجوب. والمحرم شرط وجوب. نعم الله عنك كابن المرأة وابيها واخوتها ونحوهم او سبب مباح كرضاع او مصاهرة. هذا فيه خلاف - [00:07:00](#)

هل تسافر المرأة مع اخيها من الرضاعة؟ شيخ الاسلام لا يرى هذا. يقول لان دواء الشهوة موجودة وما دوام دواعش موجودة فان المرأة لا تسافر مع اخيها من الرواع وبعض العلماء - [00:07:20](#)

الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن تيمية ما ما يعار اصلا في هذا ويقرر هذا الاصل. لان حرمة علي لكن لا يعني انها اذا كانت محرمة علي ان تسافر معه. ولذلك شيخ الاسلام يمنع سفر المرأة مع اخيها الفاجر - [00:07:40](#)

يا غزال يمنع سفر المرأة مع اخيها الفاجر. واذا كانت المرأة ممنوعة في رأي ابن تيمية تسافر مع اخيها الفاجر. فكانت تسافر المرأة العامة التجار ليسوا بمحارم لها. كما موجودة الان ومتساءل فيه في هذا العصر. تركب مع من هب ودب - [00:08:00](#)

وتذهب وتتنقل بلا محرم. فلذلك القول بمنع المرأة من سفر مع اخيها من الرضاعة قول قوي. لان دواعي الشهوة موجودة. ما دامت دواعي الشام موجودة فالمنع موجود. ولا ينبغي في مثال يا المسائل هذي اعراض كثير من ابناء هذا العصر ما يوثق به. والرجال الامم - [00:08:20](#)

على النساء قلائل قد يكون الرجل في دينك على المرأة ليس بأمين. ولذلك يقول بعض السلف يمنون على خزائن الارض ولا تأتمنوني على امة سوداء. قد قال الله جل وعلا وخلق الانسان ضعيفا. قال قتادة اي - [00:08:50](#)

المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب يلب الرجل من احداكن. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كانت فتنة بني اسرائيل في المرأة فتنة - [00:09:10](#)

الامة بالمرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فاتقوا النساء واتقوا الدنيا. نعم اظن انت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا الا مع ذي محرم متفق عليه. وهذا الحديث وشواهد كلها. تدل على - [00:09:30](#)

بلا محرم سواء كان هذا السفر على سيارة او طائرة او قطار او غيرها وسواء كان معها نساء ثقات ام لا؟ وسواء كان الطريق مأمونا ام لا. للعموم هذا الحد بعموم هذه - [00:09:50](#)

ولان الحج يقول سفره غالبا يطول عفوا يطول سفره غالبا وتكون مدته وينتقل فيه الحاج من من موضع الى اخر. وتحتاج المرأة فيه الى محرم يرافقها في كثير من اعمال الحج وتنقلاته - [00:10:10](#)

هذا فانه لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة ان يأذن لها في السفر الى الحج بلا محرم. ولو كانت في حملة مأمونة او في حملة كل او في حملة كلها من الخادمت. كلها. او في حملة كلها من القادمت - [00:10:30](#)

فان اذن لها فهو اثم كما تأثم هي اذا سافر في الحج بلا محرم. كما يأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى من فرط فلم يحج مع استطاعته حتى مات اخرج عنه اخرج عنه من ماله حجة وعمرة فيخرج من - [00:10:50](#)

ماله قبل قسمته على الورثة اجرة اجرة من يحج عنه ويعتمر الا اذا احتسب وتطوع احد ابنائه فانه لا يلزم حينئذ الاخذ من

المال. ولا التصدق بالمال. بمعنى اذا قال احد الابناء انا اريد ان احج عنه محتسبا - [00:11:10](#)

قلنا قدر ما نلحج يتصدق به لان هذا تعلقت بحقوق الورثة ولا يجوز التصدق به. نعم. ويعطى هذا سلمان لرجل او امرأة ليحج عنه لان الحج دين لله تعالى ودين الميت يجب الوفاء به. لقوله تعالى في اية المواليد - [00:11:30](#)

من بعد وصية يوصي بها ودين. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا ولا يصح الحج من كافر. بقول تعالى وما منع وما منهم نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله. ولقوله جل شأنه انما المشركون يجلسون فلا يقربون - [00:11:50](#)

المسجد الحرام بعد عامهم هذا. يعني لا تقبل منه ولكن هو مطالب بها لان الكفار مخاطب بفروع الشريعة. فيوم القيامة على انهم ما فعلوها. ولو فعلوها ما قبلت منهم. لانه لا تقبل الا بوجود الاصل. فاذا ما وجد - [00:12:10](#)

لا يقبل العمل لان الله يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. نعم ولا يصح الحج من مجنون لان المجنون لا يصح منه شيء من العبادات لانه مسلوب لانه مسلوب العقل. لانه من شروط الحج - [00:12:30](#)

العقل ولكن الصبي انطلق طيب الصبي كيف صحح من هو فنقول هذا يصح منه ولكن لا يجزئ عن حجة الاسلام. ويعمل عنه وليه اعماله ينوب عنه ويحمل الطرفين في الطواف وفي السعي ونحو ذلك. ويلبي عنه ويرمي عنه - [00:12:50](#)

نعم ويصح من الصبي لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله اليذا حج؟ قال نعم ولك اجر. ويصح الحاج من العبد المملوك لانه من اهل العبادات - [00:13:20](#)

وانما لم يجب عليه الحج من اجل حق سيد. فاذا اذن له سيده وحج صح حجه. نعم. وقد قال ابن عباس احفظوا عني ولا تقولوا ابن عباس. ايما صبي حج - [00:13:40](#)

فليحج حجة اخرى. وايما عبد حج فاعتق فليحج حجة اخرى. نعم الله عنك ولا يجزئهما اي لو حج الصغير في صفره او حج العبد في حال رفقته لم يجزئ - [00:14:00](#)

عن حجة الاسلام فيجب على فيجب على الصغير الحج إذا بلغ. ويجب على العبد الحج اذا اعته لما ثبت رضي الله عنهما انه قال ايما مملوك حج به اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه. وان - [00:14:20](#)

قبل ان يموت فليحجج. وايما غلام حج باهله فمات قبل ان يدرك. فقد قضى فقد قضى عنه وان بلغ فليحجج. ولا يجمع عليه عامة اهل العلم. ثم قوله اجمع عليه فهذا فيه نظر. فمسألة خلافية. والصواب ان يقال - [00:14:40](#)

قول اكثر اهل العلم وذهبت طائفة من العلماء الى ان حج العبد صحيح لانه مكلف ولانه عاقل ولانه بالغ كما هناك شيء يحول بينه وبين الصحة حجة. وقد نصر ابو محمد ابن حزم في محله هذا - [00:15:00](#)

نعم. عفا الله عنك. ويصح الحج من غير المستطيع كالفقير اذا حج فهو لا يحج فهو لا يجب عليه رفقا به. فاذا كلف نفسه وحج صح حجه. ولذلك فلو كلف الفقير نفسه فاحنا في وقتنا هذا مع غير حملة اذا كان من اهل هذه البلاد او حج بدون مقوم اذا كان من خارج - [00:15:30](#)

فحجه صحيح ولا حرج عليه في ذلك. ويصح الحج من المرأة اذا حجت بغير محرم. لان الحج واجب عليه لكن لم يجب عليها السفر للحج لعدم وجود محرم. فاذا حجت بلا محرم صح حجها ان تحج المرأة بلا محرم - [00:16:00](#)

لكي يصح الحج تقدم بلمس التفصيل في هذه المسألة وبين الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب. نعم. عفا الله عنك. اه فاذا حجت الى محرم صح حجها وهي ائمة بمعصية - [00:16:20](#)

معصية الله لمعصية لله تعالى بالسفر دون محرم. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره حجه عن فرض نفسه دون غيره. اي ان من احرم بحج عن غيره ولم يكن حجه. ولم يكن حج حجة الاسلام بعد - [00:16:40](#)

او كان قد نذر ان يحج نفلا ولم يف بنذره بعد. فان هذا الحد الذي شرع فيه ينقلب الى ان يكون الحج له. اما حجة الاسلام او الحجة التي نذر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول - [00:17:00](#)

قولوا لبيك عن شبرما فقال له هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبهة. نعم هذا الصواب وقف على

والمرفوع معلول. نعم. عفا الله - 00:17:20

قال رحمه الله باب مواقيت وميقات اهل المدينة للحليفة ويسمى الانابير علي وهو قريب من المدينة النبوية وقد وصل اليه عمرائها في هذا الوقت. وميقات اهل الشام والمغرب ومصر الجحفة. ويحرم الناس سلام الرفض. وهي بلدة قريبة - 00:17:40

من الجحفة ويبعد عن مكة ان مئتي كيلو وميقات اهل اليمن يللمم ويسمى الان السعدية ويبعد عن مكة ثمانية ولنجد القرن اي الثعالب ويسمى الان السيل الكبير. ويبعد عن مكة ثمانين كيلو - 00:18:00

تدل لهذه المواقيت المكانية. ورواه البخاري ومسلم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام تحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن كللمم - 00:18:20

قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهم ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى حتى اهل مكة من مكة. وهذه المواقيت مجمع عليها بين اهل العلم. وللمشرق ذات علم - 00:18:40

الذين يأتون من جهة المسجد كاهل العراق ميقاتهم الذي يحرمون منه هو ذات عرق ويسمى الان الظريبة ويبعد عن ثمانين كيلو ودليل هذا الميقات. ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل العراق اتوا عمرا اتوا عمرا فقالوا يا امير - 00:19:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث لاهل نجد القرنة وهو جور عن طريقنا. قال فانظروا حذوها من طريقكم لهم ذات عرق. وهذا الميقات مجمع عليه بين اهل العلم. نعم. ولكن الان العصر لا يتجاوز هذه المواقيت. يمرون عن طريق هذا الموسم - 00:19:20

تنطلق الجو فما يحاذيه ينطلق عن طريق البر فالطرق تمنعهم من البحث عن ميقات محاذي سيمرون حتما بمثل هذه المواقيت من باب المسألة والتفقه في هذه المسألة ولا فلان لا يتجاوز من هذه المواقيت ولكن - 00:19:40

في غلاف بين السلف من الذي حد ذات عرض؟ هل هو عمر ام النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا في قولان قد رجح ابن منذر رحمه الله تعالى ان المحفوظ بذلك عن عمر وان الاحاديث الواردة المرفوعة كلها ضعيفة وهذا الذي نصره الامام مسلم رحمه الله في كتابه -

00:20:00

سمير معنا في صحيح اورد حديث الجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن فيها الشك وليس فيها الجزم ولو كان في سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لنبه الصحابة عمر حين اجتهد في ذلك. فدل ذلك شيء محفوظ انا - 00:20:20

اجتهادية من قبل عمر رضي الله عنه. وعلى هذا الذين يأتون عن طريق الجو يحاذوه وحاذوا اقرب المواقيت فانهم منها ومن طريق البحر فانهم على حسب المحادة. واما جدة فليست ميقاتا - 00:20:40

لا يجوز الاحرام منها. ولم تكن جدة جديدة حتى يقال حدثت في بعدها النبي صلى الله عليه وسلم. جدة كانت موجودة من قدم وكانت معروفة بهذا الاسم ايضا. حتى عمرو بن لحي حين اراد تغيير دينه وملة ابراهيم. اتاه - 00:21:10

يعني البحر تجد اصناما معدة ثم ادعوا العرب تجب كانت معروفة ومع ذلك ولا عدى ميقاتا من المواقيت. فلا يجوز الاحرام منها. نعم الاتي عن طريق الجو ولا عن طريق البحر - 00:21:30

نعم. عفا الله عنك هذه المواقيت لاهلها ولكل من يمر عليها من غير اهلها. ومن ومن دون الميقات فميقات من منزله حتى اهل مكة منها لحجهم. فمن كان في مكة سواء - 00:21:50

كان من اهلها او ممن او ممن كان مقيما بها واراد الاحرام بالحج فيحرم من من منزله او من مكانه الذي هو جالس فيه لا يشفع له الى المسجد الحرام الاحرام منه. لا ولا اصله الذهاب الى لبس الحرام لا اصل له. واما اذا اراد هؤلاء العمرة - 00:22:10

يجب علينا الخروج الى الحل. تزامن التنعيم او للجعرانة او لغير ذلك نعم حديث ابن عباس السابق قال ويهلون اي اهل مكة من الحل فمن كان ساكنا في مكة كان مقيما بها واراد ان يأتي بعمرة فيجب عليه ان يخرج من حرم مكة الى اي - 00:22:30

كعرفات او التنعيم او جعران او غيرها فيحرم منها لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بعائشة رضي الله عنها الى التنعيم فتحرم منه لعمرتها. وكانت بمكة وكانت بمكة - 00:23:00

ومن لم يكن طريقه على ميقات كاهل الطائف فميقاته حذو اقربها اليه فميقاته حذو اقربها الى اقربها اليه. اهل الطائفة الان نحن فلا

يمر الا عن طريقه. نعم. فيجد اذا ذهب عن طريق كره فانه انا - [00:23:20](#)

ميقاتا محاذيا للسريير الكبير. وكان موجودا في القدم ايضا. نعم. فينظر الى ابواب المواقيت مكانها السابقة الى فريقي فاذا حاذ واحرم لقول عمر السابق ومن مر او حاذ هذه المواقيت وهو في الطائرة فمر من فوق هذه المواقيت او من - [00:23:40](#)

ومر فوقه مكان محاذ لها. وجب عليه ان يحرم اذا مر من فوقها لحديث ابن عباس وقول عمر السابقين. ولان ولان هواء الشيء ولان لهواء الشيء حكم قراره. حكمه. فلان لهواء الشيء - [00:24:00](#)

ولا يجوز لمن يريد الحج او العمرة ان يؤخر الاحرام حتى يصل الى جدة سواء كان قدما من قريب الجو او البحر او البر. بل يجب عليه ان يرحم اذا مر بهذه المواقيت او حاذها او مر بالطائرة من فوقها او من فوق ما - [00:24:20](#)

ومحاذي الله لانه يجب الاحرام اذا مر بالميقات يوم ما يحاديك ما سبق. الا واذا كان الانسان مسافرا الى جدة او غيرها من بلدان داخل المواقيت وكان سفره من اجل حاجة في هذا البلد. كتجارة او عمل او غيرهما وهو يريد الحج والعمرة بعد ذلك - [00:24:40](#) انه لا حرج عليه في ان يؤخر الاحرام الى ان ينتهي من اقامة بهذا البلد. ثم يحرم منه اذا اراد السفر الى مكة. لانه في حقيقة لم يرد الحج او العمرة الا في هذا الوقت. اما وقت اما وقت مروره بالميقات فهو يريد البلد الذي - [00:25:00](#)

سبق ذكرت الصور في الصورة الثانية اذا اراد التجارة ثم بدا له ان يحج ان يعتمر من مكانه لا يلزم الذهاب الى المواقيت. لان هذا ما نوى لا حجا ولا عمرة. انما نوى - [00:25:20](#)

تجارة او زيارة قريب او صلة رحم او غير ذلك. فاذا بدا له فيما بعد ان يحج او ان يعتمر يحرم من مكانه نعم. عفا الله عنك وان كان غضبك في نفسك - [00:25:40](#)

نرجح الباحث على السفر ننظر معه الباحث على السفر فنبنني عليه العمرة يجب اذا انت بشغل اذهب للمواقيت كلا البعد عن السفر هو الصلة بمعنى يقول اه لو لم يكن في الصلاة ما سافرت اصلا فهذا نعم نقول احرم - [00:26:00](#)

تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحقائب ونحوه ثم اذا اراد التسك احرم من موضعه. لو عكس الماء مس الاحسن لو قال يجوز دخول مكة بغير - [00:26:20](#)

احرام الا لمريد الحج والعمرة كان اقصر واحسن. واتبع للفظ الحديث احسن من هذا التطويل. نعم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجوز فلا يجاوز احد الميقات الا محرما. نعم هذا اتى - [00:26:40](#)

المعنى وهذا متفق عليه. لكن بلفظ حديث ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غير من يريد الحج او العمرة. واما حديد لا يجوز تجاوز الميقات الا محرما فهذا غير صحيح. انما يقيد بناوي الحج والعمرة. وهذا يحتاج - [00:27:00](#)

بمن يقولون خصائص مكة الا يدخلها الانسان الا محرما. وهذا فيه نظر ولا دليل عليه. ولا يصح القول بان ادم خصائص مكة لا لا تثبت الا بادلة ولا دليل هنا. والصواب ان يجوز دخول مكة بلا احرام. ما لم - [00:27:20](#)

ينوي الحج او العمرة. ولو كان هذا من خصائص مكة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. يعلمه خاص والعام ان مثل هذه الامور تحتاج الامة ولو قيل توافرت الامم والدواعي على - [00:27:40](#)

نعم. عفا الله عنك وذهب بعضهم الميلاد ان الاحرام لا يجب على من مر بالميقات اذا لم يكن للحج والعمرة اذا كان قد حج او اعتمر. فاذا كان قد حج واعتمر. لان الحج والعمرة لا يجدان في العمر الا - [00:28:00](#)

مرة واحدة. هذا على القول ايضا بوجوب العمرة فيها خلاف. اجمع المسلمون على ان الحج لا يجب في العمرة الا مرة واحدة. اما العمرة فهي خلاف. فهي واجبة ام لا - [00:28:20](#)

وفي ذلك قولان للعلماء. اصحهما انها غير واجبة. ان لم يرد دليل بوجوبها وكل الدالة الواردة بالامر بها ضعيفة. واما قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فهذا امر بالاتمام. وليس امر - [00:28:30](#)

بالانشاء وفرق بين الامرين. فرق بين الامر بالاتمام وبين الامر بالانشاء. والاية دلت على الامر بالاتمام ولم تدل على الامر بالانشاء نعم. عفا الله عنك. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس السابق - [00:28:50](#)

هن لمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. وهذا هو الاقرب. وان جاوزه اي اذا جاوز من يجب عليه ان يحرم او او من يريد الاحرام غير محرم رجع فاحرم من الميقات ولا دم عليه لانه - [00:29:10](#)
لانه احرام من الميقات. نعم. وهذا لا اشكال اذا رجع ندم عليه على الصحيح ولا فيه خلاف ايضا. ان بعض الفقهاء يسدد. ولو رجع عليه دم. وهذا ضعيف لكن الخلافان قوي هل يجب عليه الرجوع من الميقات الذي مر به ام لا؟ قلنا فيما تقدم الجمهور يجيبون ذلك انه يرجع من الميقات الذي - [00:29:30](#)

نعم عفا الله عنك عفوا ولا ادم عليه لانه احرام من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم وان رجع الى الميقات بعد احرامه او لم يرجع. نعم مو مسألة الدم؟ مسألة نزاع بين الفقهاء. ان الطائفة قالوا عليه - [00:29:50](#)
لانه قد ترك واجبا واستدلوا على هذا في اثر ابن عباس من ترك شيئا من نسك او نسيه فليرق دما. روى مالك في الموطأ بسند صحيح. وقالت طائفة من العلماء لا دم عليه في هذا - [00:30:10](#)

لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يأتى ويستغفر الله ويتوب اليه. ولا كفارة في هذا الا ما جاء به وقال ان قول ابن عباس اجتهد منه. وما يدل على مخالفة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)
رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وهذا متفق على صحته. فقد ترك العباس واجبا ولم يوجب عليه وسلم دما فبين قيل بانه معذور؟ قيل له كعب ابن عجرة حين حلق رأسه كان معذورا ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه -

[00:30:50](#)

نعم عفا الله عنك لانه ترك واجبا لانه ترك واجبا لانه ترك ورد الاحرام من الميقات. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فل - [00:31:10](#)

زمن والاقرب ان الدم انما يجب على من احرم من من دون الميقات متممدا. والافضل الا يحرم قبل الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم من الميقات ولان عثمان رضي الله عنه انكر على من احرم قبل الميقات. فان فعل - [00:31:30](#)
وما قبل ان يصل الى الميقات فهو محرم. لما ثبت من ان بعض الصحابة احرموا قبل الميقات وهذا لا خلاف فيه. لكن الافضل لا يفعل هذا هذا قصد خلاف فيه بانه قد انعقد احرامه. قصده هكذا. ولكن الافضل يحرم من الميقات. لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت - [00:31:50](#)

منها فلا تحرم قبلها. نعم. واشهر واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومعنى كونها اشهر الحج انه لا لا يشفع الاحرام في الحج الا فيها - [00:32:10](#)
لا يصلح الاحرام به قبلها او بعدها فمن احرم به في غيرها انقلب الى عمرة. قال رحمه الله باب من اراد الاحرام استحبه له ان يغتسل. ممكن يتقدم ما في - [00:32:30](#)

اذا خشيت التأخر تقدم. لان التقدم احسن التأخر. انه كما تقدم مذهب جماهير العلماء. انه يجزي بخلاف التأخر. الجمهور يقولون لا يصل. مسألة خلافية. حتى العلماء شدد فلا بد يرجع. اذا نزلت الى جدة لابد ان ترجع الى الميقات - [00:32:50](#)

تأخر. نعم. عفا الله عنك قال باب الاحرام من اراد الاحرام استحبه له ان يغتسل لما ثبت عن النبي اللهم اني سلمنا واغتسل عند احرامه ويستحب له ايضا ان يتنظف لما جعلنا ما ما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن - [00:33:10](#)
نغتسل عند احرامه. حديث واحد منكر لا يصح. انما جاءت ادلة تدل على مشروعية الاغتسال لا اشكال فيه. من ذلك وسلم امر اسماء ان تغتسل وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر. ومن ذلك قول ابن عمر - [00:33:30](#)

من السنة الاغتسال عند الاحرام. والاغتسال عند دخول مكة. الاسناد الصحيح عن ابن عمر. روى الحاكم وغيره ومن ذلك ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى ويغتسل ويقول كنز يفعل ذلك - [00:33:50](#)

وانا مختنفي كان يفعل ذلك هل هو بيتوت ام؟ العموم. وعلى كل فالاغتسال عند الاحرام مجمع عليه نعم. عفا الله عنك. ويستحب الاهواء ايضا ان يتنظف وفيما ينبغي اخذه كقص الشاي ونتف الابل. لكن الناس يعتقدون اليوم ان النظافة قص الاظفار ما تكون الا

عند الاحرام. هذا في اشكال - 00:34:10

مع ان هذا لا اصل له. هذا لا اصل له. اللي ورد عند الميقات هو الاغتسال. والفقهاء يقيدون هذا. ويستحب اذا وصل الميقات يقلب ويزيل شعره. فاصبح توهم عند العامة حتى ليس العامة. حتى عند الفقهاء ان هذا مشروع لذات الاحرام وهذا لا اصل له - 00:34:40 وهذا لا اصل له. هذا لم يكن هذا مشروع علاج الاحرام. هذا مشروع في الجملة فقط. فتخصيصه عند الاحرام اوهم الناس ان هذا مشروع لذات وهذا لا اصل له. انما هذا مشروع في بمعنى لو تنظف في بيته وصل الميقات لا يشرع له ان يصنع شيء - 00:35:00 الاغتسال ولكن اذا كان في المدينة واغتسل في المدينة وتنظف ولبس احرامه فاذا وصل الميقات يلبي ويمضي ولا يقف عفا الله عنك. وقد صلوات ان كان شيء من ذلك يحتاج الى اخره. لان لا - 00:35:20

الا يحتاج الى اخر ذلك في حال الاحرام. وهو ممنوع منه ويستحب له كذلك ان يتطيب بان يطيب لحيته ورأسه بما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:40 ومن قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وقالت كآني انظر الى وبيص المسك في مئارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتجرد وهذا الطيب عند الاحرام سنة ولكن لا يجوز له ان يطيب احرامه فاذا طيب - 00:36:00 عليه غسله قبل ان يلبسه او يجب عليه استبداله. اما اذا كان يطيب ليلبس هذا لا يصح واذا سأل شيء من العرق وفيه طيب واصاب احرامه فان هذا لا يضره - 00:36:20

لانه لم يجعل الطيب في الاحرام عمدا. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطيبون وكانوا يعرقون. وكان الطيب معاه عرقهم وما كانوا يغسلون شيئا من ذلك ولا يتخرجون منه. نعم - 00:36:40 قبل الاحرام ولا بعد الاحرام؟ قبل نية الاحرام قبل يجب عليه رسم حتى لو نعم ولا لم يتعمد؟ نعم يغسل وجوبا لانه ما ما احرم. نعم. عفوا ويتجرد عن المخيط والمخيطة هو ما فصل - 00:37:00

على قد عضو سواء فصل بخياطة او نسخ او غيرهما فيستحب للذكر قبل نية الاحرام ان يخلع وهذا من الاخطاء الموجودة الان العصرية سببت ظررا على العامة وسببت خللا فقهيا. يقول يتجنب المخيط - 00:37:20 فاصبح العين تجنبوه كل ما احنا ما له اصل هذا. ما ورد عن السنة ولا عليه من الصحابة ان الواحد يتجنب البقيض. ونزار اللي عليك هذا وشو؟ هذا مخيط. والردا - 00:37:40

الست اليست المخيطين؟ اذا المقصود شيء معين ما كان مفصل على عضو معين ولم يرد نهي عن المخيط فهذا الاصطلاح للصلاة سبب ضررا على العامة وعلى طائفة من الفقهاء. مع ان المقص كان المقصود الاوائل شيء معين. لكن - 00:37:50 سحب على اشياء اخرى. المقصود اذا انا المنهي عنه شيء معين. ما كان على عضو معين. ولذلك شلونه كان مخيطا او غير مخيط. لو وش كبسة وهو على عضو معين كان منهيا عنه اذا ليست العلة المقيتة مثل العلة المقيض لاجاز الكبش خاصة على مذهب اهل الظاهر - 00:38:10

الذي يتقيدون بالالفاظ لكن لا اصل لهذا القول. نعم. عفا الله عنك فان والدخول في النسك وعليه شيء مخيط وجب عليه خلعه مباشرة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ما المحرم من الثياب فقال لا يلبس سراويل - 00:38:30 ولا القميص ولا البرانسة ولا العمامة ولا ثوب مس او زعفران ولا ورس. وليحرم احدهم في ازار ورداء قال ويستحب معانا النعلين مخيضان فعلم ان المقيض ليس ممنوعا منه انما المقصود من المخيط شيء معين - 00:38:50 وهو ما فصل على لعظو معين ولذلك لو ان ثوب هذا الثوب اخيط لو انسان نزعه ووضعوه هو الرداء لم يكن حراما. كان جائزا بالاتفاق. كان هذا جائزا بما انه اخيط. لكن ما وضعت انا على عضو معين انما وضعت - 00:39:10

على الكتفين. ويسحب ان يلبس ازارا ونداء للحديث السابق. ولان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في داره ونداء وكذلك اصحابه رضي الله عنهم. صار في مكتبة ايه ما في مانع ايه - 00:39:30 كثير جدا لا قام وترقلمه في الارض نعم وان شاء الله اخوان ما بينهم ان شاء الله في هذا ما يناسبه وواحد يحلل الثاني احتسبه اجر

عند الله جل وعلا. نعم. عفا الله عنكم - 00:40:00

ممنوع البيع. نعم. عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار والرجاء اه ابيضين لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم يا رب السوء وكفونا فيها موتاكم. نعم هذا حديث صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير - 00:40:20

وهذا دليل على ان لبس البياض في الاحرام اولى من لبس غيره. لان البياض افضل الثياب سواء كان في الثوب او فيما يوضع على الرأس من عمامة او غيرها. ولو لبس غير ذلك لم يكن به - 00:40:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس عمامة سوداء. ولان النبي لبس ايضا غير البياض ولكن كان عامة لباس النبي صلى الله عليه وسلم هو البياض. وحث النبي صلى الله عليه وسلم على البياض - 00:41:00

البياض في نوع تفاؤل. حيث يكون بياض الظاهر. دليل على بياض الباطن بياض الباطن ان شاء الله دليل على بياض الوجه يوم القيامة. كما قال الله جل يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. المهم في اه اللي زار واردة الاحرام الا يلبس - 00:41:20

شيئا يشتهر به. انزل واتى بلون غريب صرف الانظار اليه. فلا تجاوز الالبسة المعهودة معروفة نعم عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار ورداء نظيفين لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:41:50

ان الله جميل يحب الجمال. رواه مسلم. نعم. وهذا دليل على لسان يلبس احسن ما يجد. وكما ايضا في حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده. نعم. ثم يصلي ركعتين لما روى البخاري عن نافع قال كان - 00:42:10

ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة فيأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وهذه المسألة خلافية وفي ذلك مذاهب للعلماء. المذهب - 00:42:30

الاول انه استحب الاحرام عقب ركعتين. فيتقصد انشاء ركعتين ليحرم بعدهما وهذا المذهب هو المشهور عند الفقهاء. والمعمول به اليوم. المذهب الثاني انه يحرم عقب ركعتين اذا وجدت واذا لم توجد فانه يمضي لسبيل ويحرم دون ان يتقصد صلاة ركعتين.

المذهب الثالث - 00:42:50

ان الاحرام عقيم ركعتين مخصوص لمن مر بالعقيق لان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك. وقل عمرة في حجة واضح في هذا الحديث؟ انه مغل. وان الاحرام كان عقب ركعتين لانه واد - 00:43:30

كما مر بالوادي المبارك فنعم وايضا طائفة من اصحابها للقول يقيدونه بالفريضة. يقيدونه بمعنى لو مرة مرة في وادي العقيق لا ينشئ ركعتين مستقلتين انما يتحين الاحرام عقيمة فريضة لان هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مذهب قوي. وان كان

غير معروف عند الكثير. نعم - 00:44:10

عفا الله عنك. ويحرم عقيمهما وهو ينوي الاحرام اي بعد ان يصلي. ينوي ينوي الدخول في الذي يريد الاحرام به ويستحب ان ينطق به فيستحب عند نيته الدخول في النسك. ان ينطق بنية - 00:44:40

كيف يقول اللهم اني اريد الحج والعمرة ونحو ذلك مما يريد ان يحرم به لما روى مسلم عجاب في حديثه الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عليا لما قدم من اليمن فماذا قلت حين فرضت الحج؟ فقال قلت اللهم اني اللهم اني - 00:45:00

بما هل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقدم اكثر من مرة ان مشروع هو الاهلال بالتلبية. اما قول الله من نويت كذا وكذا فهذا لا اصل له. لا عن النبي وسلم ولا عن احد من الصحابة. وقول بعض الفقهاء - 00:45:20

التلفظ بالنية بدعة الا في الحج هذا غلط. التلفظ بدعة مطلقة في الحج وغير الحج. اما قول لبيك عمرة فهذا بمنزلة الله اكبر في الصلاة. الاستفتاح للدخول في النسك. وليس هو تلفظا - 00:45:40

بالنية. نعم. عفا الله عن كاد ابا بعض اهل العلم الى انه لا ينفع النطق بالنية وانما يشرع وانما يهل بما احرم به لبيك حجا ونحو ذلك. لان هذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجته. والتلبية ليست نطقا بالنية - 00:46:00

انما هي استجابة لامر الله تعالى على لسان خليل ابراهيم. ما الذي ذكره ربنا جل وعلا بقوله واذن في الناس بالحج رجالا وعلى كل ضامن يأتي من كل فج عميق. لان معنى لبيك استجابة لك وهذا هو الاقرب - 00:46:20

له ان يشترط ويقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيشتري فيشترط انه انحبس عن اتمام نسفي هذا حابس اي حجلان اي حل من احرامه في المكان الذي حبس فيه؟ نعم والاشتراط مختلف فيه - [00:46:40](#)
فمن العلماء من منعهم التقى ومن العلماء من جوزه مطلقا ومن العلماء من قال يشترط اذا خشي ان يعوقه عائق عن وصول البيت وهذا اصح الاقوال وواقع الناس اليوم قد يكون مؤيدا للقول الثالث. لا يخافون يمنعون مانع لكثرة حوادث السيارات وغيرها -

[00:47:00](#)

فحينئذ يشترطون فائدة الاشتراط انه اذا عرض له عارض يمنعه من الوصول للبيت حل احرامه ولا شيء عليه. واذا لم يشترط لا يحل حتى ينحر هديا والاشتراط على هذا الوجه مشروع في الحج والعمرة. وهو عام للذكر والانثى - [00:47:30](#)

نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك اذى. في المكان الذي حبس فيه عن اتمام نسكه ولاقربن المشروع فيه في اولها ان المشروع في اول هذه التلبية هو ان ينطق بالتلبية بما يريد ويحرم به كما سبق فيقول اللهم لبيك حجا فان - [00:48:00](#)

لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على باعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وهو لشاكياء. فقال صلى الله عليه وسلم حجي - [00:48:20](#)

وفائدة هذا الاشتراك انه اذا حصل للحاج مانع منعه من اكمال حجه من مرض او غيره انه يحصل لهم الشرف او من النوم يحل من احرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك. ولا هدي ولا غيرها وهذا فان الاشتراك - [00:48:40](#)

السحاب اذا كان الحاج يخشى من حصول مانع يمنع من اتمام حجه. كما لو كانت المرأة تنتظر وضع حمل وتخشى من حبس من حبس النفاس لها من من الطواف. وكما في حال قول الحاج لا تصيح معه للحج. وفي هذا الوقت الذي - [00:49:00](#)

الذي يمنع فيه من لا تصيح معه من فانه يستحب له الاشتراط. فاذا منع من الحج حل احرامه اما اذا لم يكن الحاج يخشى من مانع وانما لاجل الامور المعتادة فان الاشتراط حينئذ لا يستحب لان الاشتراط انما - [00:49:20](#)

في حق المريض الذي يخشى ان يمنعه مرضه من اتمام الحج كما سبق ولهذا لا يستحب للحاج ان يشترط من اجل حوادث السيارات مثلا لان حوادث السيارات قليلة اذا قورنت بكثرة السيارات. قال وهو مخير اذا اختلف عن طريق الى طريق. هذا يقترب من

[00:49:40](#) طريق

الطريق. قد يقال في بعض الطرق هذا ممكن. لكن في بعض الطرق حوادث سيارات. كثيرة. ومن ضمن لوجودها. فلذلك لا نجعل هذه القاعدة عامة على حسب الطرق اذا كان الحوادث سواء كثيرة فربط الحكم بوجود المانع الذي قد يمنعه. نعم - [00:50:00](#)

وهو مخير اي لا يريد الاحرام بين التمتع والافراد والقران. لما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج -

[00:50:20](#)

والذي اهل بالعمرة والتمتع لانه سيهل بالحج في يوم التروية. فيأتي في سفرة واحدة بعمره وحج متمتعا بينهما بالتحلل. وافضلها التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يسك الهدي من اصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي - [00:50:40](#)

يحل ويجعلها عمرا. وقد استدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم. لان من يحل جماعة من العلماء على نسخ الافراد. فجعل الامساك اثنين لا ثالث لهما. التمتع او القران. وهذا في نظر - [00:51:00](#)

ان الافراد لن ينسخ ولم يجد دليل على نسخه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والخبر في مسلم تهلن ابن مريم بفج الروحاء. حاجا او معتمرا. او لئثنينهما دليل قد يحج. مفردا قد يحج قارنا وقد يحج متمتعا. وليس هذا على وجه الشك من - [00:51:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لماذا على وجه التخيير وانه مخير بين الانساك؟ الثلاث كيشارة الى ان عيسى لا يأتي بشرع جديد. كاشارة الى ان عيسى لا يأتي بشرع جديد يلتزم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولا يخرج عنه قدر الملاءة. نعم. عفا الله عنك - [00:51:50](#)

امرهم بالتحول من الافراد او الفران الى التمتع. فدل على ان متمتع افضل على ان التمتع افضل الانساك التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم يحل منهما منها ثم يحرم بالحج في عامته في عام - [00:52:10](#)

ثم يلي التمتع بفضل الافراد. لانه سيأتي بالعمرة في سفر وبالحج في سفر اخر. وهو ان يحرم بالحج مفردا. ثم يلي الأفراد في فضل القرآن. لأنه اقل عملا من التمتع واقل من عمل المفرد. الذي اتى بحد - [00:52:30](#)

وتابعوا في سفر اخر. وذهب بعض اهل العلم الى ان القرآن افضل من الافراد. لان القارن يؤدي عمرة وحج وهو وهو اكثر عملا من الكفر. وهذا هو الاقرب. وهو اي قارئ. مما يدل على هذا - [00:52:50](#)

ان الله جل وعلا لم يكن ليختار لنبيه الا الاكمل والافضل. ما يدل على ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ان التمتع افضل منه. الذي هو يأخذ العمرة ثم يحل. ثم يحرم في الحج. في وقته - [00:53:10](#)

ويأخذ ما الشفرة واحدة لانه لو رجع الى بلده على الصحيح ينقطع تمتعه وفي خلاف قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري مسجد برد ما سقت الهدى فلدي على فضل التمتع - [00:53:30](#)

وهذا دلالة على ان من ساق الهدى فليتعين عليه القرآن ويمتنع عليه التمتع. نعم. عفا الله عنك ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اه قبل ان يشعر في طواف العمرة. وهذه احدى صور الفرات. والصورة الثانية ان يحلم بالحج والعمرة معا - [00:53:50](#)

ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم لم ينعقد احرامه. فبالعمرة لان ادخال العمرة على الحج لا يلزم منه زيادة عمل فلم يصح فاذا استوى على هذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل اذا احرم بالحج مفردا ثم ادخل العمرة على ذلك - [00:54:15](#)

الصواب ان هذا مشروع فضلا عن اللقاء بجوازة ودليل على هذا ان النساء امر كل من لم يسق الهدى ان يحل بعمرة اذا امر ويدخل العمرة على الحج. ولانه انتقل من مفصول الى فاضل - [00:54:35](#)

ومسائل الحج مبنية على السعة. من تأمل مسائل الحج رأى ان الامر مبني على السعة. وذاك من الاشياء تجوز يقول نسأل الله من اهللت اهلك يا هلال فلان كفعل علي رضي الله عنه. هلال النبي صلى الله عليه وسلم. حتى الاخر قال لبيك يعني شبرما - [00:54:55](#)

ثم حجة طلب الاحرام تلقائيا وهذا الراجح وقفه على ابن عباس وغير ذلك من قال رحمه الله تعالى وشيخنا فاذا استوى على راحلته لبي فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فاذا ركب راحلته بعد الصلاة بميقات - [00:55:15](#)

ما يريد ان يحرم به فيقول لبيك اللهم حجة ولبيك اللهم عمرة وحج ولبيك اللهم عمرة ثم يقول لبيك اللهم لبيك ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع به للحليفة - [00:55:45](#)

ركعتين ثم اذا استوى به استوات به النار قائمة عند مسجد الحليفة. اهلا بهؤلاء الكلمات وهذه التلبية مجمعا على استحبابها محفوظة لبي عند المسجد وذكر ابن عمر منها اتكذبون وقد قيل بان كرر التلبية وذاك لاجل التعليم - [00:56:05](#)

من نقل عن ابن اللبي عند المسجد لبي عند البيداء. لا تناقض بينهما فانه كرر تلبية لكن اذا اقتضى الامر ترجيحاً فانه سلم لبي عند المسجد نعم عفا الله عنك ويستحب الاكثر - [00:56:35](#)

ومنها اما تلبية ما ثبت عن سهل ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبى يلي الا لبي يميني وشمالي من حجرنا وشجرنا ومدني حتى تنقطع الارض منها هنا وها هنا هذا حديث في اسناد مقال - [00:57:05](#)

ولكن جاء بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل ان امر اصحابي بالتلبية كان الصحابة يلبن حتى تبعها حلوقهم والاسانيد عنهم صحاح. وكان ابن عمر يلي ويرفع صوته حتى يسمع ما بين الجبلين. والاسناد اليه الصحيح - [00:57:25](#)

واما حديث ايضا افضل الحج العج والثج فهل يظل معلول؟ نعم اما المرأة تخفض صوتها لان الصوت فتنة للرجال الاجانب. اذا كان عنده محارمها لا بأس برفع صوتها. نعم. قال والله يستحب رفع الصوت بها - [00:57:45](#)

فيما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية فلا يشرع لهن رفع الصوت بالتلبية لان المرأة مأمورة بخفض الصوت اذا كان بقربها رجال - [00:58:05](#)

مجمع عليه بين عامة اهل العلم. وهي اكد فيما اذا علا نشزا اي مكان مرتفعا او هبط واديا على استحباب التكبير المسافرين على شرفا. وعلى استحباب التسبيح له ذهب طواجيا وهذا مجمع عليه. او سمع - [00:58:25](#)

ملبيا او فعل محظورا ناسيا او لقي راكبا وفي ادبار الصلوات المكتوبة وبالسحار واقبال الليل والنهار. لان سورة من ان بعض السلف في هذه الاحوال. وبالجملية يستحب الاكثار من التلبية وتكرارها. وبالاخص عند تغير - [00:58:45](#)

كل الاحوال قال رحمه الله باب محظورات الاحرام وهي تسعة الاول حلق الشعر فيحرم او الوجه او بقية الجسد. ما رواه البخاري ومسلم. عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول - [00:59:05](#)

صلى الله عليه وسلم مر به بالحديبية وهو محرم فقال له اذاك هوام رأسك؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسه ثم اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصر من تمر على ستة مساكين. وهذا - [00:59:25](#)

بين اهل العلم. المجمع عليه القدر المجمع عليه هو حلق كل الرأس. اما القدر الزائد على هذا لم اجمع عليه في خلاف واما قول المؤلف وحط شعره الصدر وبقية الجسد - [00:59:45](#)

هذا مقيس على شعر الرأس. واختلف الفقهاء فيما لو زال شيئا يسيرا من الشعر فقالت طائفة بان عليه دما وقالت طائفة بان عليه طعاما خط طائفة لا شيء يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم وهذا الحجامة في الرأس -

[01:00:05](#)

لا تصح ولا تكون بدون ازالة شعر فهذا دليل على ازالة الشعر اليسير للحجامة لا توجب كفارة وان الكفارة لمن حلق رأسه وفي حديث كعب دلالة على ان من اتى محظورا وفيه اتلاف - [01:00:35](#)

ولو لعذر تجب عليه الكفارة. لان النبي قال لا يؤذيك هواء؟ قال نعم. ومع ذلك امره بالكفارة وجميع محظورات الاحرام مقيسة على هذا. لكن سيأتي ان شاء الله التفصيل في بعضها. لان - [01:01:05](#)

جعلوا الناس في هذا هو جامع الترفه. ما كان في ترفه فهو محذور. وهذا الجامع ضعيف. لان الترفه يغتسل ويحرم في ترفه وتجدر فيه كفارة. نعم لقوله تعالى ثم ثم ليقضوا كبتهم ومن قضاء التفت تقليم اظفار اليد - [01:01:25](#)

او الرجلين كما ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره من السلف. وهذا محذور مجمع عليه بين اهل العلم. ففي ثلاثة ففي ثلاثة منها دم اي يجب في قص او قطع ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار فدية الذي وهي ذبح - [01:01:55](#)

ستة مساكين صيام ثلاثة ايام. لان الثلاثة جمع فتعلق بها الدم كربع الرأس وفي كل واحد من الاظفار ومثله كل واحدة من الشعر. فما دونه مد طعام وهو ربع صاع. لان - [01:02:15](#)

لان ما ضمننت جملته ضمننت كالصيد. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تجب الفدية في شعري او تقليم الاظفار الا اذا حلق المحرم من شعره او قص من اظفاره ما يحصل به اماطة الذي عنه. لانه عليه الصلاة - [01:02:35](#)

احتجم ومحرم في وسط رأسه. متفق عليه. نعم. اذا ها العلة اماطة الذي ليست علة ترفه. بخلاف التعليل الاول. وهو ينبغي ان نفهم امرين الامر الاول ان منع المحرم من تقليم الاظفار نقيس ايضا ما ورد حديث عن النبي وسلم انه منع المحرم - [01:02:55](#)

انما هذا الحكم اخذ قياسا. وحكى عليه ابن المنذرة الاجماع. اما ابن حازم سيارة جوازه. لانه لا يرى القياس الامر الثاني ان الكفارة لم ترد في هذا انما وردت في حلق - [01:03:15](#)

تعال. نعم. عفا الله عنك. ومن ضرورة الحجامة في الرأس ان يحلق ان يحلق الشعر من مكان عاجب ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اقتدى فدل ذلك على ان حلق الشعر اليسير ومثله تقليم اظافر قليلة اظافر - [01:03:35](#)

قليلة لا يوجب الفدية وهذا هو الاقرب. وان خرج في عينه شعر فطلعه فلا شيء عليه لانه معلوم في ذلك. او نزل شعره فغطى على عينيه فقصفه فلا شيء عليه لانه معذور بذلك. او انكسر ظفره فتصفه فلا شيء عليه. لما ثبت عن مسح ابن - [01:03:55](#)

رضي الله عنهما انه قال اذا انكسر غفر المحرم فليقصه وهذا لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم - [01:04:15](#)